

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُضمُّ . قال ابنُ دُرَيْدٍ : وليس فُعْلَالٌ سِوَاهُ ونَصُّ الجَمْهَرَةِ : لم يَجِئْ في المُضَاعَفِ فُعْلَالٌ بضمِّ الفاءِ إلَّا قُضِّقَاضٌ قال : وربِّمَا وُصِفَ به الأَسَدُ والحَيَّةُ أو الشَّيْءُ الَّذِي يُسْتَخْبِثُ . وبهذا سقطَ قولُ شيخِنَا : هذا قُصُورٌ ظاهِرٌ من المُضَعِّفِ بَلْ وَرَدَ مِنْهُ قُضِّقَاضٌ وقُضِّطَاضٌ وخُزْعَالٌ المُجْمَعُ عليه وكلامُهُم كالمَصَّرِيجِ بَلْ صَرِيجٌ أَرَبَهُ لَا فُعْلَالٌ غَيْرُ خُزْعَالٍ وَقَدْ ذُكِرَ غَيْرُ هَذِهِ فِي الْمُزْهَرِ وَزِدَتْ عَلَيْهِ فِي الْمُسْفِرِ انْتِهَى . ووجهُ السُّقُوطِ هو أَنَّ المُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ فُعْلَالٌ سِوَاهُ أَيْ فِي الْمُضَاعَفِ كَمَا هُوَ نَصُّ ابْنِ دُرَيْدٍ وَمَا أَوْرَدَهُ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَعَ مَنَاقِشَةٍ فِي بَعْضِهَا فَإِنَّهَا غَيْرُ وَارِدَةٍ عَلَيْهِ فَتَأَمَّلْ كَالْفُضَّاقِضِ بِالضَّمِّ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا . يُقَالُ : أَسَدٌ قُضَّاقِضٌ : يُحْطَّمُ فَرِيَسَتَهُ قَالَ الرَّاجِزُ :
" قُضَّاقِضٌ عِنْدَ السُّرَى مُصَدَّرٌ وَقَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ السَّابِقُ : وَرَبِّمَا وَصِفَ بِهِ الْأَسَدُ وَالْحَيَّةُ إِيْلَخٌ قُلَّتْ : قَدْ تَقَدَّسَ فِي الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ : حَيَّةٌ قَمَقَاضٌ نَعَتْ لَهَا فِي خُبَيْثِهَا وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ وَلَعَلَّاهُمَا لُغَتَانِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ عَنِ كِتَابِ الْعَيْنِ نَقْلًا فِي حُدُودِ أَبْنِيَّةِ الْمُضَاعَفِ يَنْبَغِي أَنْ تَطَّلَعَ عَلَيْهِ وَتَتَأَمَّلَ فِيهِ مَعَ كَلَامِ ابْنِ دُرَيْدٍ هُنَا . وَالْقَضُّقَاضُ : مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ وَبِهِ فُوسَّرَ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ :

" بَلْ مَنْهَلٌ نَاءٍ مِنَ الْغِيَاضِ .

" وَمِنْ أَذَاةِ الْبَقِّ وَالْإِنْقَاضِ .

" هَابِي الْعَشِيِّ مُشْرِفِ الْقَضُّقَاضِ يَقُولُ : يَسْتَبِينُ الْقَضُّقَاضُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ مُشْرِفًا لِبُعْدِهِ . قَوْلُهُ : وَيُكْسَرُ خَطَأً وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الصَّاعَانِيِّ : وَيُرْوَى الْقِضَاضُ فَظَنَّهُ الْقَضُّقَاضُ وَإِنَّمَا هُوَ الْقِضَاضُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ قَضَّةٍ بِالْفَتْحِ . وَالتَّقَضُّقُضُ : التَّفَرُّقُ وَهُوَ مِنْ مَعْنَى الْقَضِّ لَا مِنْ لَفْظِهِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ :
فَاطَلَّ عَلَيْنَا يَهُودِيٌّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ ثُمَّ رَمَيْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَتَقَضُّقَضُوا " أَيْ تَفَرَّقُوا . وَالْقَضَّاءُ : الدَّرْعُ الْمُسَمُورَةُ مِنْ قَضِّ الْجَوْهَرَةِ إِذَا ثَقَبَهَا قَالَهُ ابْنُ السَّيِّكِيِّ . وَأَنْشَدَ :

كَأَنَّ حَصَانًا قَضَّهَا الْقَيْنَ حُرَّةً ... لَدَى حَيْثُ يُلَاقَى بِالْفِئَاءِ
حَصِيرُهَا شِبَّهَا عَلَى حَصِيرِهَا وَهُوَ بِسَاطِهَا بِدُرَّةٍ فِي صَدَفٍ قَضَّهَا أَيْ قَضَّ
الْقَيْنُ عَنْهَا صَدَفَهَا فَاسْتَخْرَجَهَا كَمَا فِي اللِّسَانِ وَالْعُبَابِ . وَقَالَ فِي
التَّكْمِلَةِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ السِّكِّيتِ . وَالَّذِي قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ : دَرَعُ
قَضَّاءَ أَيْ خَشْنَةَ الْمَسِّ لَمْ تَنْسَحْ بَعْدُ وَقَوْلُهُ : خَشْنَةُ الْمَسِّ أَيْ مِنْ
حِدَّتِهَا فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَضَّ الطَّعَامُ وَالْمَكَانُ وَوزنُهُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ
فَعِلَاءُ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ بِنَحْوِ مَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَيَقْرُبُ
مِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ شَمِرٍ : الْقَضَّاءُ مِنَ الدَّرُوعِ : الْحَدِيثَةُ الْعَهْدِ
بِالْجِدَّةِ الْخَشْنَةُ الْمَسِّ مِنْ قَوْلِكَ : أَقَضَّ عَلَيْهِ الْفِرَاشُ . وَأَنْشَدَ ابْنُ
السِّكِّيتِ قَوْلَ النَّابِغَةِ :

" وَنَسَجَ سُلَيْمٌ كُلُّ قَضَّاءٍ ذَائِلٍ قَالَ : أَيْ كُلَّ دَرَعٍ حَدِيثَةٍ الْعَمَلِ .
قَالَ : وَيُقَالُ : الْقَضَّاءُ : الصُّلْبَةُ الَّتِي أَمْلَسَ فِي مَجَسَّاتِهَا قِصَّةً . وَخَالَفَهُمْ
أَبُو عَمْرٍو فَقَالَ : الْقَضَّاءُ هِيَ الَّتِي فُورَغَ مِنْ عَمَلِهَا وَأُحْكِمَ وَقَدْ قَضَّيْتُهَا
أَيْ أَحْكَمْتُهَا وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْهَذَلِيِّ :

وَتَعَاوَرَا مَسْرُودَتَيْنِ قَضَّاهُمَا ... دَاوُودُ أَوْ صَنْعُ السَّوَابِغِ

تَبَّعُ